

Distr.: General
15 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنود 138 و 74 (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/76/L.7/Rev.1](#)

التقرير الرابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لعام 2022

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام ([A/C.5/76/15](#))، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/76/L.7/Rev.1](#) بشأن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وزوّدت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في البيان بمعلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برود خطية وردت في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - وبموجب أحكام الفقرتين 16 و 18 من منطوق مشروع القرار [A/C.3/76/L.7/Rev.1](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتزم آراء الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، يستند إلى المعلومات وأفضل



الممارسات التي تشترك فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيون بشأن مكافحة التضليل الإعلامي؛

(ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

3 - ويقدم الأمين العام في بيانه معلومات عن: (أ) العلاقة بين الطلب المقترح والميزانية البرنامجية لعام 2022 (A/C.5/76/15، الفقرة 3)؛ (ب) الأنشطة التي سينفذ من خلالها الطلب المقترح (المرجع نفسه، الفقرات 4 إلى 6)؛ (ج) الآثار المترتبة في الميزانية على المقترح (المرجع نفسه، الفقرات 7 إلى 9)؛ (د) إمكانية الاستيعاب خلال عام 2022 (المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 12).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

4 - بالنسبة لعام 2022، سيستلزم تقديم التقرير احتياجات إضافية من الموارد تبلغ قيمتها الإجمالية 27 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتمويل تكاليف إعداد الوثائق، و 62 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، لتمويل المساعدة المؤقتة العامة.

5 - وفيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الموضوع الذي يتناوله مشروع القرار يشكل موضوعاً يتطور بسرعة وله جوانب عديدة، واتخذت بشأنه مبادرات متعددة ومتنوعة، وأن البحث فيه وكتابة تقرير عنه سيتطلب قدرة متخصصة إضافية غير متوفرة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثالثاً - الخلاصة

6 - ترد في الفقرات 13 إلى 15 من البيان (A/C.5/76/15) الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعلم اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن احتياجات إضافية من الموارد قدرها 89 800 دولار ستنشأ، إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1، في إطار البابين التاليين من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022:

(أ) احتياجات إضافية من الموارد قدرها 27 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) احتياجات إضافية من الموارد قدرها 62 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان.

7 - وسيقتضي توفير مبلغ 89 800 دولار رصد اعتماد إضافي لعام 2022 يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وبالتالي سيمثل هذا الاعتماد تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.

8 - وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 10 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 وستستلزم اعتماداً إضافياً ترصده الجمعية العامة، يقابله خصمٌ بمبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.